ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر
التداعيات، الآثار والتجليات

The Reality of Audiovisual Media in Algeria

Implications, Effects and manifestations

باية سي يوسف

جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، mimi1407@live.fr

مخبر اللغات والاتصال والتكنولوجيات الجديدة (LANCOMNET)

فرقة بحث (الأبعاد الدلالية للمضامين الإعلامية عبر الوسائط الجديدة)

تاريخ الإستلام: 13/ 05 / 2021 **تاريخ القبول**: 18/ 07 / 2021 **تاريخ النشر**: 20/ 07 / 2021

ملخص:

يعالج واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر، طبيعة الجدل الحاصل بين ما تضمّنته النصوص التشريعية في قانون السمعي البصري 2014من هامش أوسع في تكريس التعددية الإعلامية عبر ظهور العديد من القنوات الفضائية التلفزيونية الجزائرية، وما نجم عن ذلك من آثار وتجليات على مستوى المشهد السمعي البصري من تقييد لهذه القنوات على صعيد الممارسة الإعلامية. لهذا، فقد انصب اهتمام الباحثة على الكشف عن حدود الحرية التي أتاحها قانون السمعي البصري 2014.

وقد أسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية أهمها، أنّ الانفتاح السمعي البصري، وبالرغم ممّا آل إليه من جوانب إيجابية، إلاّ أنّه يبقى مجرد مبادرة لا تزال فتيّة، هدفها امتصاص ظروف غالبية المشاهدين، وهو ما يستوجب تعزيز الإطار القانوني في المجال السمعي البصري بنصوص تضمن الممارسة الإعلامية ويؤسس لمفهوم الانفتاح الإيجابي داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التداعيات، الآثار؛ التجليات الحقل الإعلامي؛ القانون؛ الانفتاح،

Abstract:

This study about the reality of the audiovisual openness in Algeria attempt at the nature of the controversy between what was included in the 2014 legislative texts on Audiovisual Law in terms of a wider margin to consecrate media pluralism through the emergence of many satellite tv channels, and the effects and manifestations. It is, Therefore, question of focusing on the limits of freedom permitted by the 2014 .Audiovisual Law

The most important conclusion is that the audiovisual openness, despite the positive aspects it has developed, remains only a still young initiative aimed at absorbing the conditions of the majority of viewers, which requires strengthening the legal framework in the audiovisual field with texts that guarantee media practice It establishes the concept of positive openness within society.

Keywords: : repercussions, impacts; Media field manifestations; Law; openness.

مقدمة

شغل الانفتاح السمعي البصري في الجزائر وما آل إليه على مستوى الممارسة الإعلامية، اهتمام ثلّة من الباحثين الذين أدركوا أنّه على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تجسّدت على مستوى ظهور العديد من القنوات الفضائية التلفزيونية، وما تحقّق على إثر ذلك من هامش التنوّع البرامجي والتعدّدية الإعلامية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلاّ أنّ تجربة الانفتاح هاته لا تزال محل جدل ونقاش لما يشوبها من مخاوف باتت تهدّد أمن وسلامة واستقرار المجتمع الجزائري.

على هذا الأساس، تعزّز الاهتمام بموضوع الانفتاح السمعي البصري من حيث:

-النصوص التنظيمية المحدّدة لهذا المجال.

-حدود الحرية التي أتاحها الانفتاح السمعي البصري على مستوى الممارسة.

-أهم التجليات التي تمظهرت في المشهد الإعلامي الجزائري.

أولا: الإطار المنهجي للدراسة:

1.إشكالية الدراسة:

أدركت غالبية المجتمعات العربية، ما للانفتاح السمعي البصري من أهمية قصوى في تكريس التعدّدية الإعلامية، عبر قنوات تلفزيونية تسعى إلى ترجمة ظروف المجتمع واهتماماته المتباينة، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها من المجالات الأخرى.

وعليه كان لزاما على كافة الدول أن تعمد إلى تقنين هذا المجال وضبطه، بغية أن يتحقّق الانفتاح في ظل احترام روح النصوص القانونية المنظّمة له.

والجزائر لا تنحو عن منحى الانفتاح السمعي البصري، قصد تحقيق التعدّدية في المضامين الإعلامية، من خلال أشكال وقوالب تعبيرية وفنية جمالية مختلفة من جهة، وأيضا نزولا عند رغبة الجمهور المشاهد الذي طالما كان يطمح إلى أن يرى ذاته عبر الشبكة البرامجية التلفزيونية.

وبالرغم من الإيجابيات التي تجسّدت بفعل تجربة الانفتاح السمعي البصري، حيث أتاحت فرصة المشاركة في إنتاج وصناعة المنتوج الإعلامي بمختلف تجلياته، إلا أنّه لا تزال هناك مشاكل تعلو عملية الانفتاح هاته، نتيجة إخلال بعض الجهات المسؤولة بجملة الضوابط الواجب الامتثال لها في مجال الخدمة العمومية. لهذا، نتساءل عمّا أسفرت عنه مختلف النصوص القانونية التي تناولت النشاط السمعي البصري في الجزائر، بكلّ ما تضمّنته من محاسن ومساوئ على مستوى التشريع والممارسة، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية على النحو الآتي:

– ماهي حدود الحرية التي أتاحتها النصوص التنظيمية للانفتاح السمعي البصري في الجزائر على صعيد الممارسة الإعلامية من خلال قانون السمعي البصري 2014.

-وقد تفرّع عن هذه الإشكالية، عدّة تساؤلات فرعية أهمّها:

-ما هو مفهوم الانفتاح الاعلامي؟

-ما هو مفهوم التعدّدية الإعلامية؟

-هل أنّ الانفتاح السمعي البصري، أدّى حقّا إلى التعدّدية الإعلامية؟

-ماهي تجليات الانفتاح السمعي البصري في المشهد الإعلامي الجزائري؟

-ما مدى الحرية التي يتمتّع بها الاعلام السمعي البصري في الجزائر في ظلّ الانفتاح؟

2.أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال معالجة موضوع واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر (دراسة في التداعيات، الآثار والتجليات) إلى تحقيق ما يلي:

-تسليط الضوء على واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر.

-الكشف عن حدود الحرية التي أتاحتها النصوص التنظيمية للمجال السمعي البصري.

-إبراز أهمية الانفتاح السمعي البصري الإيجابي في تجسيد التعدّدية الإعلامية.

-البحث عن حلول للإشكالات المطروحة وعن مخارج واستراتيجيات، من أجل الاستجابة لمقتضيات الانفتاح السمعي البصري بكلّ ما يقتضي من خصوصيات.

3.أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر أهمية قصوى من حيث:

- تفعيل قنوات تلفزيونية تعمل في كنف الجمهور.

-أهمية تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة ومن مصادر متنوّعة من موقع الحدث.

-تنبع أهمية هذه الدراسة أيضا، من خلال الاهتمام المتزايد للباحثين المهتمين بمجال الاعلام، والذين أحسّوا بأهمية التعدّدية الإعلامية، والتي لا يمكن لها أن تتجسّد إلاّ من خلال منابر ومؤسّسات إعلامية متعدّدة.

-حساسية المجال السمعي البصري، وهو الأمر الذي يتطلب تناول مختلف الرؤى البحثيّة في هذا المجال.

-إحساس الباحثة ذاتها بناقوس الخطر الذي ما فتئ يهدّد المجتمع الجزائري، نظرا لتخطّي الحدود المعلومة لعدد من القنوات التلفزيونية من حيث عدم احترام ثقافة وقيم المجتمع المتعارف عليها، وهو ما يستدعي إيجاد حلول ناجعة من خلال مقترحات تكفل حماية واقع المجتمع من السيل الجارف للمعلومات الوافدة من وراء الحدود الجغرافية.

4.منج الدراسة وأدواتها:

تتمثّل المنهجية المتّبعة في هذه الدراسة في استخدام أساليب منهجية فرضتها أهمية الدراسة والهدف العام لها، كما فرضتها معالجة ومناقشة ثمّ تحليل موضوع الانفتاح السمعي البصري وما آل إليه من آثار وتجليات على مستوى المشهد الإعلامي الجزائري، ممّا يستدعي ضرورة اختيار طريقة البحث وأدواتها المناسبة التي تثرهما المشكلة وهي:

-أسلوب المسح "الذي يعتبر من أبرز الأساليب المنهجية في مجال الدراسات الإعلامية، والذي يمثّل جهدا علميا منظّما للحصول على البيانات والمعلومات حول الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث"(سمير محمد حسين،1995، ص132)

كما يستفاد من هذا الأسلوب المنهجي في دراسة الإشكالية وتفكيكها إلى عناصرها التراتبية، بغية التوصّل إلى دلالات مفيدة.

وانطلاقا من ذلك، لجأت الباحثة إلى استخدام الوصف والنّقد والتحليل، قصدالاجابة على تساؤلات الدراسة وفق أسس ومعايير موضوعية، ثمّ الخروج باستنتاجات تساعد على صياغة مجموعة من المقترحات والتوصيات، كما اعتمدت أيضا على أداة الملاحظة لما لها من أهمية في استقراء فحوى ما يهدف إليه المشرّع في مختلف المواد التي عالج من خلالها الانفتاح السمعي البصري في الجزائر.

ثانيا: قانون الاعلام السمعي البصري 2014:

تماشيا مع المستجدات التكنولوجية الجديدة، وإقرارا بضرورة الإصلاح في مجال الاعلام السمعي البصري (النشاط السمعي البصري)، تمّ صدور أوّل قانون خاص بالمجال السمعي البصري في الجزائر، وهو قانون رقم 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري في ظلّ احترام مبادئ المساواة (جريدة رسمية،2014) ويمثّل هذا القانون الإطار التشريعي المسيّر للنشاط السمعي البصري في الجزائر.

وقد شمل هذا القانون على سبعة أبواب، تضمّنت 113 مادة قانونية تخصّ الأحكام العامة للموضوع ومجال التطبيق والتعاريف وخدمات الاتّصال السمعي البصري، وكذا الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكلّ منتوج سمعي بصري، والعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية.

1.النشاط السمعي البصري في ظلّ النصوص التنظيمية:

أصدر المشرّع الجزائري في قانون الاعلام 2014 مجموعة من القوانين المنظّمة للنشاط السمعي البصري، تطرّقت في فحواها إلى النشاط السمعي البصري في عدّة جوانب أساسية على النحو الآتي:

تنصّ المادة الأولى على:"يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه"(المرجع نفسه، المادة 1)

ويواصل المشرّع في المادة 2، قائلا:"يمارس النشاط السمعي البصري بكلّ حرية في ظلّ احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 "(المرجع نفسه، المادة 2)

من خلال ما جاء في المادة 1و2، نستشفّ أنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ بمبدأ التعدّدية الإعلامية، كحق مشروع، ولكن وفق قواعد وأحكام مضبوطة وسارية المفعول على كل النشاطات.

إلاّ أنّه ينتقل في نصّ المادة 4 إلى اعتبار الحق في إنشاء قنوات موضوعاتية في ظلّ القطاع العمومي، حيث يقول: "تنظّم خدمات الاتّصال العمومي البصري التّابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية"(المرجع نفسه، المادة 5) وهذا يعني أنّه جعل من إنشاء القنوات العامة حكرا على مؤسّسات القطاع العمومي دون القطاع الخاص.

ومن أبرز المواد التي جاء بها قانون السمعي البصري 2014، المادة 5 التي نصّت على:"تتشكّل خدمات السمعي البصري المرخّص لها، من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية"(المرجع نفسه، المادة5)

ما نلاحظه في نصّ المادة 5 الواردة آنفا، أنّ المشرّع الجزائري لم يشر في مضمون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخّص لها إلى القنوات العامة، بل اكتفى نصّه على القنوات الموضوعاتية فقط، كذلك خصّ الاستثمار في المجال السمعي البصري لأجهزة القطاع العمومي أو ذوي رؤوس الأموال ومن جنسية جزائرية.

وإذا انتقلنا إلى المادة 7 من نفس القانون، نجد أنّها قد تطرّقت إلى تعريف كل من القناة العامة والقناة الموضوعاتية أو خدمة موضوعاتية " فالقناة العامة هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجّهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوّعة في مجالات الاعلام والثقافة والتربية والترفيه، أمّا

القناة الموضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدّة مواضيع" (المرجع نفسه، ا لمادة7)

ما يمكننا ملاحظته من خلال المادة 7، أنّ مضمون ما جاءت به ينتابه نوع من الضّبابية على مستوى القراءة، الفهم والتأويل، فما القصد بالبرامج والحصص المتنوّعة ذات مجالات متباينة موجّهة إلى الجمهور وبين البرامج ذات مواضيع؟

فحسب القراءة التأويلية للمادة نفسها، نستنتج أنّ القناة العمومية مسؤولة ومكلّفة بمحتويات هادفة موجّهة إلى الجمهور المشاهد على اختلاف مستوياته الثقافية، وأمّا القناة الموضوعاتية فهي منوطة بمواضيع وأيّة مواضيع؟

إنّ الغرض المتوخّى من الطّرح الذي آل إليه المشرّع الجزائري من خلال مضمون المادة 7 المذكورة آنفا هو الإنقاص من قيمة هذه القنوات (الموضوعاتية) ومن برامجها، وهذا طبعا لا يتماشى مع آداب وأخلاقيات قانون الاعلام.

وفي نفس السياق، يواصل المشرّع الجزائري في المادة 8 بقوله:"يتشكّل القطاع العمومي السمعي البصري من الهيئات والمؤسّسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية"(المرجع نفسه، المادة 8)

حسب المادة المذكورة أعلاه، تتوضّح الأمور أكثر، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري تعمّد في اعتبار البرامج المتنوّعة والهادفة والخدمة العمومية حكر على المؤسّسات والهيئات التّبعة للقطاع العام، وبذلك نطرح السؤال الآتي:

-ما هو نصيب القنوات الموضوعاتية من ذلك؟ هل لا تضطلع هذه القنوات هي الأخرى بالخدمة العمومية؟ هل لا يقع على عاتقها إرضاء رغبات الشرائح الاجتماعية وفي مختلف المجالات الممكنة؟

وفي هذا، يشير الأستاذ "أحمد بوسقيعة" قائلا:"نلمس أيضا إجحافا واضحا يجعل القنوات الموضوعاتية لا تتمتّع بكامل حريتها، كما ينصّ على ذلك قانون الاعلام وقانون النشاط السمعي البصري"(أحمد بوسقيعة،2014، ص8)

بناء على ما ورد آنفا، لا يمكن لهذه القنوات الموضوعاتية أن تضمن التنوّع البرامجي الذي ينصّ عليه قانون الاعلام، ممّا يتنافى مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني، لأنّه من غير الممكن أن تعتمد هذه القنوات على الاستثمار في التمويل فقط، إذ بإمكان المعلنين العزوف عن تمويلها نظرا لمحدودية الجمهور الذي يتابع مضامينها الإعلامية، وهذا سيؤدي لا محال إلى خلق جانب التمييز الواضح بين القطاعين العام والخاص.

2. تقييد الحرية في مجال الاعلام السمعي البصري:

إنّ قانون الاعلام السمعي البصري 2014، يصنع المفارقة بين ما نصّت عليه نصوصه وبين حقيقة الممارسة التي لا بدّ أن تمنح للقطاعين العام والخاص على حدّ سواء، حيث يتضمّن هذا القانون إشكالا واضحا يدعّم حكمنا هذا، وذلك من خلال ما نصّت عليه المادة 18:"يمّكن خدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدّد في رخصة الاستغلال وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"(جريدة رسمية،2014، المادة18)

وتنصّ المادة 17 التي ذكرها المشرّع الجزائري في فحوى المادة 18 الآنفة الذكر على:"تعدّ خدمة للاتّصال السمعي البصري المرخّص لها، كلّ خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"(المرجع نفسه، المادة17)

من خلال قراءتنا للمادة 18، نلاحظ بأنّها تحمل حكما فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والبرامج الإخبارية، إذ لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، وهنا نتساءل عن:

- ماهي الأسباب التي جعلت المشرّع الجزائري يحصر المجال السمعي البصري بهذه الكيفية؟

- هل أنّ الغرض يتمثّل في رسم حدود صارمة حول ماهي البرامج التي يتسنّى للقنوات الموضوعاتية تناولها دون غيرها من البرامج؟

-هل يعني ذلك أنّ إنتاج وصناعة وبث برامج سياسية متخصّصة تحتاج إلى رخصة من الجهات المنوطة بذلك؟

- وما هو شأن البرامج الأخرى التي تعنى بالحصص الدينية والترفيهية وغيرها في خانة هذه الموازنة؟ ألا تندرج البرامج الإخبارية ضمن القنوات الموضوعاتية؟

من خلال تعليقنا على هذه التخمينات التي تعدّ أجوبة صريحة أو ضمنية لفحوى النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرّع الجزائري في مجال النشاط السمعي البصري ، يتوضّح لنا أنّ هناك جدلا قائما بين ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في مجمل النّصوص التنظيمية وما يهدف إليه في مجال الممارسة من حيث أنّه كبّل القنوات الخاصة بشروط مجحفة تمنعها من استخدام صلاحيتها في المشهد السمعي البصري، لهذا يتسنّى لصنّاع القرار إعادة النظر في هذه الشروط ومنها على وجه الخصوص (الترخيص وكيفياته)، ولا بدّ أن يشمل القنوات العامة والموضوعاتية على حدّ سواء، وأن يعاد النظر في الحجم الساعي المحدّد للبرامج الإخبارية الذي نصّت عليه المادة 18 من قانون النشاط السمعي البصري 2014.

وفيما يتعلق بمانح الرخصة ذاتها، فإنّنا إذا رجعنا إلى المادة 7 الواردة سابقا، نجد أنّ المشرّع الجزائري يعرّف السلطة المانحة للرخصة على أنّها: " هي السلطة التنفيذية الموقّعة على المرسوم المتضمّن رخصة لإنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري"(المرجع نفسه، المادة7)

وعليه، فمن هي السلطة المانحة للرخصة؟ فإذا كان المشرّع الجزائري ومن خلال نصّه بالسلطة المانحة (الوزير الأوّل)، فإنّ الأمر يتعلق برخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، وإن كان يقصد (رئيس الجمهورية)، فإنّ الأمر يتعلق برخصة تصدر بموجب مرسوم رئاسي. هكذا إذن نتساءل عن مهام وصلاحيات سلطة الضبط التي نصّت عليها روح القوانين في عملية منح التراخيص.

أيضا وفي نفس السياق نصّت المادة 27 على المدّة الزمنية لاستغلال الرخصة:"تحدّد مدّة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني وستّ سنوات (6) لخدمة بث إذاعي "(المرجع نفسه، المادة 27)

كما نصّت المادة 28 على قابلية تجديد الرخصة بعد موافقة سلطة ضبط السمعي البصري:"تجدّد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشّح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلّل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري "(المرجع نفسه، المادة 28)

بالإضافة إلى ما سبق، تطرّق المشرّع الجزائري أيضا لأحكام مشتركة لكافة خدمات الاتّصال البصري، حيث نصّت المادة 47:"يحدّد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي"(المرجع نفسه، المادة 47)

ويواصل المشرّع الجزائري في هذا الصدد من خلال المادة 48:"يتضمّن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح ب:

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

-احترام سرية التحقيق القضائي.

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدّسات والديانات الأخرى.

-احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما هي محدّدة في الدستور.

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

-تقديم برامج متنوّعة وذات جودة.

-تطوير وترقية الإنتاج والابداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية.

-احترام التعدّدية الحزبية وتعدّدية التيّارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

-الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعة ووسيلة وكيفية بثّه.

-احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والدعاية.

-الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

-أن تكون نسبة 60/ على الأقل من البرامج التي تبثّ، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20/على الأقل مخصّصة سنويا مخصّصة لبث الأعمال السمعية البصرية والسينما توغرافية.

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص"(المرجع نفسه، المادة 48)

من جهة أخرى، يفرض قانون السمعي البصري بموجب المادة 89 الإيداع القانون للمنتوج السمعي البصري:"يتمّ الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبثّ للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول"(المرجع نفسه، المادة 89)

أيضا تشير المادة 90:"توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرّف المؤسّسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول"(المرجع نفسه، المادة 90)

أمّا في مجال أرشفة الأعمال السمعية البصرية لضمان الاستغلال الأمثل لها، حيث نصّت المادة 91:"تنشأ هيئة عمومية تكلّف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره"(المرجع نفسه، المادة 91)

وأخيرا، فإنّ المشرّع الجزائري فرض من خلال المادة 97 من قانون 2014:"يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخّص لهم، أن يخصّصوا سنويا نسبة 2/ من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي"(المرجع نفسه، المادة97)

يتبيّن لنا من خلال ما ورد من مواد في قانون السمعي البصري 2014 أنّ المشرّع الجزائري استكمل المنظومة القانونية التي من شأنها تنظيم قطاع الاعلام وكافة النشاطات ذات الصّلة بالنشاط السمعي البصري، مع تقييد واضح في بعض المواد التي تعمّد من خلالها أن يجعلها مبهمة في محتوياتها كما تطرّقنا إلى ذلك فيما سبق.

وقد صدرت ثلاث مراسيم تنفيذية بتاريخ 17 أوت 2016، فكان "المرسوم التنفيذي رقم 16/220 الذي يحدّد شروط وكيفيات الإعلان عن الترشّح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي" (جريدة رسمية،2016) و"المرسوم التنفيذي رقم 16/221 المحدّد للمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي "(المرجع نفسه) أمّا "المرسوم التنفيذي رقم 222/16 والذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي" (المرجع نفسه)

وبتاريخ 2017/07/31 أصدر وزير الاتصال "جمال كعوان" قرارا تضمّن فتح الإعلان عن ترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية (جريدة رسمية،2017،المادة1) حيث ورد في المادة الأولى من القرار، بأنّه تطبيقا للمادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرّخ في 11 أوت 2016 "يهدف القرار إلى فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، بينما تطرّقت المادة الرابعة، على أنّ الأشخاص المعنيون بالترشح، هم مؤسّسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي والشركات الخاضعة للقانون الجزائري"(المرجع نفسه، المادة4)

إلاّ أنّه صدر عن ذات الوزارة قرارا بتاريخ 30أكتوبر 2017، يقضي بإلغاء القرار السابق، والمتعلق بفتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص السمعي البصري، حيث جاء في القرار الوزاري:" تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 31 يوليو 2017 والمتضمّن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية"(المرجع نفسه، المادة2)

وقد أوضح وزير الاتصال "جمال كعوان" آنذاك أنّ مراجعة القرار المتعلق بفتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، تهدف إلى الاستجابة لمقتضيات تطور المشهد الإعلامي السمعي البصري من خلال الأخذ بعين الاعتبار بملاحظات وتطلعات الفاعلين في القطاع "(صحيفة الشروق الجزائرية،2017/11/17)

هكذا إذن، ومن خلال النصوص التنظيمية التي تمّ التطرق إليها بالمعالجة والتحليل، نستشفّ أنّ مجال السمعي البصري قد ضمّ العديد من الأهداف التي يتوخّى المشرّع الجزائري تجسيدها، وإن كان البعض منها ينتابه الغموض والضبابية على مستوى المفهوم من جهة، وأيضا من جانب التطبيق العملي لمضمون ما نصّت عليه هذه النصوص، حيث لمسنا ذلك من خلال سرد وقراءة ومعالجة هذه المواد أنّ هناك عنصر ضبط طاغ ومراقبة وتقييد لحرية القنوات الموضوعاتية في مجال الاعلام السمعي البصري.

وحسب "عصام براهيم":" فسياسة الضبط من خلال تقييد الحرية في مجال الاعلام السمعي البصري بعناصر النظام العام، الغرض منها حماية التعدّدية وتنمية الإنتاج الوطني"(عصام براهيم خليل،2007،ص160)، ذلك أنّ الاعلام السمعي البصري أصبح يؤثر على كافة مجالات الحياة، وفي حالة بث أفكار وآراء في شكل أعمال سمعية بصرية قد تسبّب ضررا للمجتمع، كان لزاما على السلطات المعنية بالمراقبة أن تتدخل من أجل منع انتشار مثل هذه الأفكار من خلال نصوص قانونية وقواعد أخلاقية تتوضّح في ثناياها الآداب العامة بغية ضمان المصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا: المشهد السمعي البصري في ظل التعدّدية الإعلامية:

سمحت الدولة الجزائرية برفع الاحتكار على خدمات المجال السمعي البصري، بعد قرابة أكثر من خمسين سنة مضت من هيمنتها لهذا المجال من المجالات الحسّاسة، بالرغم من أنّ قرار الرفع قد جاء متأخّرا بالمقارنة مع الدول العربية التي باشرت في تجربة الانفتاح لعدّة سنوات.

بهذا، فقد نصّت المادة 2 من قانون السمعي البصري رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 على:"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول"(جريدة رسمية،2014، المادة2)

وقد شهدت الفترة التي تلت صدور القانون العضوي 05/12 منح وزارة الاتّصال الاعتماد للعديد من القنوات، في انتظار إصدار المراسيم التنظيمية التي وردت في ذات القانون والتي من شأنها تنظيم قطاع الاعلام السمعي البصري في الجزائر.

هكذا إذن، ظهرت باقة من القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة، والتي برزت في الحقل الإعلامي عبر بث تجريبي يأتي من دول عربية أو غربية في انتظار تكريس الانفتاح الموعود قانونيا بالداخل من خلال صدور التشريع المنظم لفتح المجال السمعي البصري.

1.عرض لعينة من القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة:

1.1 قناة الشروق تي في (Echourouk TV)

تعتبر قناة "الشروق تي في" أوّل فضائية جزائرية خاصة، حيث تحصّلت على الاعتماد من وزارة الاتصال، بعد أن قدّمت ملفا يحوي الوثائق المطلوبة وأيضا العقد الموقّع مع المدينة الإعلامية في عمان، فظهرت القناة من خلال مجموعة من البرامج المتنوّعة، وقد بدأت بثّها التجريبي في عيد الثورة المصادف لأوّل نوفمبر 2011 ذكرى تأسيس جريدة الشوق اليومي، ثمّ تلتها قناة الشروق الإخبارية يوم 19 مارس 2014.

2.1 قناة النهار تي في (ENNAHAR TV)

هي قناة فضائية إخبارية، وقد تحصّلت هي الأخرى على الاعتماد في الجزائر يوم 6 مارس 2012، يتمّ بثّها من عمّان عبر القمر الصناعي "نايلسات"، وتتميّز برامجها بالطابع الإخباري في مجالات السياسة، الاقتصاد والرياضة.

ورغم حداثة قناة النهار في الجزائر، إلاّ أنّها تمكنت من الاقتراب أكثر من الجمهور المشاهد بالمقارنة مع القنوات الأخرى نظرا لطبيعة البرامج التي تعتمد على لغة الحوار والمناقشة والتحليل في عرض المحتويات.

3.1 قناة المغاربية:(ALMAGHARIBIA)

تعدّ قناة المغاربية إحدى القنوات الفضائية المستقلة، تأسّست في نوفمبر2011، وبدأت في بث برامجها في 16 ديسمبر من العاصمة البريطانية (لندن)، وتهتمّ هذه القناة بالبرامج الحوارية والإخبارية التي تعنى بالشأن الاقتصادي، السياسي والاجتماعي للجمهور المشاهد في المغرب العربي الكبير (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا)

قناة الجزائرية: (EL DJAZAIRIA TV)

هي قناة فضائية خاصة ناطقة باللّغة العربية، بدأت البث التجريبي في فبراير 2012، ثمّ انطلقت بصفة رسمية ابتداء من 5 جويلية 2012 من خلال بثّها لبرامج متنوّعة موجّهة للجمهور الجزائري.

5.1 قناة نوميديا :(NUMEDIA TV)

تعدّ قناة نوميديا، قناة فضائية مستقلة، انطلق بثّها في أكتوبر 2012، تعنى بالأخبار الدولية الراهنة.

6.1 قناة الهقار:(HOGAR TV)

هي قناة مستقلة، تمّ افتتاحها في ماي 2012، مقرّها لندن، تهتمّ هذه القناة بالأخبارالسياسية والثقافية والدينية والأفلام والمسلسلات الأجنبية المدبلجة.

7.1 قناة الأطلس :(ATLAS TV)

تعدّ قناة الأطلس، قناة فضائية مستقلة، بدأت البث في 15 ماي 2013، مقرّها الجزائر العاصمة، وتتم عملية البث من فرنسا عبر القمرين الصناعيين "النايل سات" و" هو تبرد"

تقدّم القناة باقة من البرامج الثقافية والمحاضرات والندوات والأفلام الهادفة والرسوم المتحركة وبرامج للأطفال للتقرّب من الجمهور.

8.1 قناة دزاير شوب :(DZAIRSHOP TV)

هي قناة جزائرية متخصّصة، تأسّست في أكتوبر 2011، مقرّها الجزائر العاصمة، تهتمّ بنشر الإعلانات التجارية من خلال تفعيل خدمة الرسائل القصيرة للتواصل مع الجمهور عبر الأرقام الظاهرة في أسفل الشاشة مرفوقة بأناشيد

9.1 قناة دزاير تي في :(DZAIR TV)

هي قناة فضائية مستقلة، انطلق بثّها في 8 ماي 2013، مقرّها الجزائر العاصمة(المرادية).

10.1 قناة جرجرة تي في :(DJURDJURA TV)

هي قناة فضائية مستقلة، انطلق بثّها في جوان 2013، وهي متخصّصة في برامج الأطفال، ولكنّها لم تدم طويلا.

وهي قناة تعرّف بالثقافة الجزائرية والمغاربية، حيث تستخدم التعابير الفنية الجمالية من صوت وموسيقي وصورة معبّرة.

11.1 قناة دزاير تي في 24 : (DZAIR 24)

دزاير 24 فضائية جزائرية، بدأت بثّها في ماي 2013، وهي متخصّصة في بث الإعلانات التجارية، والاعلانات الخاصة بمسابقات التوظيف وفرص العمل.

12.1 قناة سميرة تي في SAMIRA TV

هي أوّل قناة جزائرية في مجال الطبخ والخياطة ومختلف التدابير المنزلية الخاصة بالمرأة الجزائرية، كما أنّها تتطرّق أيضا للعادات والتقاليد الجزائرية (جريدة الشرط الأوسط،2018/10/22)

2. تجليات الانفتاح السمعي البصري في المشهد الإعلامي الجزائري:

هكذا إذن ومن خلال عرضنا لعيّنة من القنوات الفضائية الجزائرية وعلى اختلاف البرامج والمحتويات التي تتطرّق إليها هذه الفضائيات وغيرها ، نلمس أنّ التعدّدية الإعلامية قد أدّت حقّا ومن خلال المعاينة لهذه الباقة عبر التردّدات التي تظهر من خلالها إلى ظهور وبروز قنوات جديدة خاصة ذات برامج متنوّعة ، خاصة عقب الحراك السياسي الذي شهدته العديد من الدول العربية (تونس-مصر-الأردن) ، وما أدّت إليه الأحداث في هذه الدول من تغييرات سياسية واقتصادية ، ممّا استوجب الحاجة الماسّة إلى إعلام مفتوح مبني على النقاش والحوار وخلق آلية للتواصل من أجل معالجة الفضاء العمومي في كل المجالات الممكنة.

نستشفّ أيضا من خلال المعاينة الميدانية أنّ غالبية القنوات التي ظهرت في الساحة الإعلامية تعمل على تقديم وبث برامج متعدّدة، تعالج قضايا راهنة بما أتاحته للجمهور المشاهد من فرص للحصول على المعلومة ووقت صدورها ومن موقع حدوثهاحتّى تتكوّن ثقافة الجمهور، وهي القفزة النوعية التي تحقّقت بفضل سياسة الانفتاح (رضوان بوجمعة،2007)

أيضا، قد رصدت هذه القنوات في ظل الانفتاح السمعي البصري الكثير من البرامج الاجتماعية، والمتعلقة بمجال السكن والعمران والصحة، كما ساهمت في فك العزلة عن المناطق النّائية، وأصبحت تبثّ في كامل التراب الوطني وباعتماد مراسلين.

ومن خلال ما قدّمته هذه القنوات من برامج، أصبحت همزة وصل مع الجمهور من خلال تبنّيها لقضاياه وانشغالاته، ممّا جعلها تضطلع بالعديد من المهام، مستغلّة في ذلك بعض التجاوزات التي كانت تظهر من خلال برامج لرجال أعمال أو أعضاء من السلطة، وهو ما أدّى بالعديد من الشخصيات إلى توخّي الحذر من عنصر الرقابة من قبل المواطن والعدالة أيضا.

إنّنا نؤكد بأنّ التعدّدية الإعلامية أدّت من جهة إلى تغيير الموازين، بما مكّنته من تلبية رغبات الجمهور الجزائري في مختلف المجالات، من خلال مضامين تتّصل بالمجال الاجتماعي والثقافي والسياسي، وأيضا الأخبار الدولية، وبهذا فقد أدّت التعدّدية الإعلامية إلى استعادة الجمهور.

ولكن من جهة أخرى وعلى الرغم من النّجاحات التي تحقّقت بفضل صدور قانون الانفتاح السمعي البصري، مع رسم معالم التعددية الإعلامية من خلال البروز الملحوظ للعديد من القنوات التي تبثّ برامجها من الخارج أو من الداخل ،إلاّ أنّ فكرة الانفتاح هاته شهدت تخوّفات من طرف السلطات الجزائرية، وهذا لدواعي أمنية حسب تصريحات جاءت على لسان رئيس سلطة الضبط"ميلود شرفي" ذلك أنّ جلّ هذه القنوات أصبح يبث برامجه بطريقة غير قانونية ، وهذا ما دفع بوزارة الاتصال إلى جانب سلطة ضبط السمعي البصري إلى التفكير في رزنامة قانونية لتقنين النشاط السمعي البصري الذي ما فتئ يعرف فوضى عارمة في تسيير القنوات الخاصة ، حيث أنّنا نجد أنّه من بين 45 قناة تلفزيونية خاصة ، نجد 5 قنوات فقط تعمل وفق التراخيص ، أمّا بقية القنوات الأخرى فهي تشتغل عبر منصّات خارجية بدون الالتزام بالقوانين المنصوص عليها في القانون الجزائري.

خاتمة:

نشير في خاتمة هذه الدراسة إلى أنّ الجزائر قد حقّقت نجاحا في تفعيل النشاط السمعي البصري بما مكّنه هذا المجال من حرية في الرأي والتعبير ، وهذا ما نشهده بفعل النّصوص القانونية التي أيّدت فكرة الانفتاح هاته، وسعت إلى تحرير قطاع الاعلام من الهيمنة والاحتكار ، وهي فعلا خطوة إيجابية نحو التحوّل الديمقراطي المعهود ،إلاّ أنّ هذه النّصوص مبهمة في غالبيتها نظرا للضبابية التي تنتاب فحوى ما يهدف إليه المشرّع الجزائري من خلال الفصول التي انفرد في التطرق إليها، وهذا ما ينقص من قيمة وجدوى وفعالية مجمل القوانين التي تعنى بتنظيم وتسيير النشاط السمعي البصري في مجمله.

وعلى إثر ذلك يمكننا أن نسجّل مجموعة من النتائج التي استقيناها بناء على القراءة ثمّ المعالجة والتمحيص على الشكل التالي:

-على الرغم من سعي قانون النشاط السمعي البصري لتكريس سياسة إعلامية جديدة من خلال توفير هامش أوسع لحرية الأفراد في ملكية المؤسّسات السمعية البصرية، إلاّ أنّه لم يجسّد الحرية المنشودة في التطبيق، إذ حصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية ومنعها من التطرق إلى الشأن السياسي إلاّ بحجم ساعي محدّد في الترخيص الممنوح للقناة ،في حين سمح للقنوات العامة من بث برامجها دون أيّ قيد في المساحة الزمنية المخصّصة لها، وهذا ما يدلّ على احتكار السلطة للبث ومنح الرخص ويفتح باب التمييز بين القنوات الخاصة والقنوات العمومية ، وهو ما يشكّل خرقا لمبدأ التعدّدية ومن ثمّ المساس بحرية الاعلام.

-فالتنظيم القانوني للنشاط السمعي البصري هو سعي إيجابي، بغية ضبط العلاقة بين حرية الاعلام والنظام العام والمجتمع، ولكن في المقابل لا يجب المغالاة في تقييد الحرية لدرجة الإنقاص من الحرية التي طالما نصّت عليها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية.

-جاء قانون 04/14 بتعريف العديد من المصطلحات ومنها "السلطة المانحة"وهي السلطة التنفيذية، وهو ما يدفع بنا للتساؤل عن جدوى سلطة الضبط في هذه العملية؟ وما هو دورها في منح التراخيص قصد استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؟ فهل أنّ دور سلطة الضبط يقتصر فقط عل مهمة استقبال

ملفات المترشحين لخدمات الاتصال السمعي البصري، في حين أنّ منح الرخصة من عدمها يدخل ضمن اختصاص السلطة المانحة الممثّلة في الحكومة (الوزير الأوّل).

-نشير أيضا إلاّ أنّه وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه مجال الاعلام في الجزائر، إلاّ أنّه لا يزال يعاني الكثير من النقائص، نظرا للتأخّر الذي سجّلة المشرّع في إصدار القوانين المنظّمة للنشاط السمعي البصري في آوانه، ممّا يجعل التعدّدية الإعلامية التي عرفتها الجزائر لم تتمكن من الصمود أمام مضايقات السلطة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا أن نوجز مجموعة من المقترحات الخاصة بترقية النشاط السمعي البصري على النحو الآتي:

-إصلاحات شاملة في مجال النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري في الجزائري وبإشراك مختلف الأطراف الفاعلة في المجال السمعي البصري.

-الاهتمام بالكفاءات الإعلامية من ذوي الخبرة قصد الرفع من خدمات الاتصال السمعي البصري.

-القيام بدراسات مقارنة في مجال التشريعات الإعلامية من خلال الاستفادة من التجارب العربية والدولية الرائدة في مجال النشاط السمعي البصري. ومنعها من التطرق إلى الشأن السياسي إلاّ بحجم ساعي محدّد في الترخيص الممنوح للقناة، في حين سمح للقنوات العامة من بث برامجها دون أيّ قيد في المساحة الزمنية المخصّصة لها، وهذا ما يدلّ على احتكار السلطة للبث ومنح الرخص ويفتح باب التميز بين القنوات الخاصة والقنوات العمومية، وهو ما يشكّل خرقا لمبدأ التعدّدية ومن ثمّ المساس بحرية الاعلام.

-فالتنظيم القانوني للنشاط السمعي البصري هو سعي إيجابي، بغية ضبط العلاقة بين حرية الاعلام والنظام العام والمجتمع، ولكن في المقابل لا يجب المغالاة في تقييد الحرية لدرجة الإنقاص من الحرية التي طالما نصّت عليها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية.

-جاء قانون 04/14 بتعريف العديد من المصطلحات ومنها "السلطة المانحة"وهي السلطة التنفيذية، وهو ما يدفع بنا للتساؤل عن جدوى سلطة الضبط في هذه العملية؟ وما هو دورها في منح التراخيص قصد استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؟ فهل أنّ دور سلطة الضبط يقتصر فقط عل مهمة استقبال ملفات المترشحين لخدمات الاتصال السمعي البصري، في حين أنّ منح الرخصة من عدمها يدخل ضمن اختصاص السلطة المانحة الممثّلة في الحكومة (الوزير الأوّل).

-نشير أيضا إلاّ أنّه وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه مجال الاعلام في الجزائر، إلاّ أنّه لا يزال يعاني الكثير من النقائص، نظرا للتأخّر الذي سجّلة المشرّع في إصدار القوانين المنظّمة للنشاط السمعي البصري في آوانه، ممّا يجعل التعدّدية الإعلامية التي عرفتها الجزائر لم تتمكن من الصمود أمام مضايقات السلطة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا أن نوجز مجموعة من المقترحات الخاصة بترقية النشاط السمعي البصري على النحو الآتي:

-إصلاحات شاملة في مجال النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري في الجزائري وبإشراك مختلف الأطراف الفاعلة في المجال السمعي البصري.

-الاهتمام بالكفاءات الإعلامية من ذوي الخبرة قصد الرفع من خدمات الاتصال السمعي البصري.

-القيام بدراسات مقارنة في مجال التشريعات الإعلامية من خلال الاستفادة من التجارب العربية والدولية الرائدة في مجال النشاط السمعي البصري.

-أخذ الحيطة وتفعيل الدور المنوط بسلطة ضبط السمعي البصري في المراقبة لعمل القنوات التلفزيونية الخاصة، قصد منع التجاوزات الأخلاقية التي قد تمسّ بالخصوصيات الثقافية للمجتمع.

-التركيز على تقديم المضمون الهادف دون أيّ تقييد لنوعية البرامج التي يتسنّى بثّها أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها من المجالات الأخرى.

-وضع مدوّنة أخلاقيات تخصّ المبادئ العامة التي يتوجّب على المؤسّسات الإعلامية الالتزام بها.

الإحالات والمراجع:

- ابراهيم خليل عصام، (2007). التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص160.

-بوجمعة رضوان، نحو إعلام جديد (المعوّقات والتحديات التي يواجهها الاعلام في شمال إفريقيا)،2007، مركز القاهرة الدولي لحقوق الانسان، القاهرة.

- بوسقيعة أحمد، (2014)، الوجيز في القانون، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص8.

- غمراسة بوعلام، الاعلام المرئي في الجزائر...بث محلي وقانون أجنبي، جريدة الشرق الأوسط، عدد 14573، صادرة بتاريخ 2018/10/22.

-كعوان جمال، الجزائر تتراجع عن قرار منح رخص لتأسيس قنوات تلفزيونية جديدة، تصريح وزير الاتصال، صحيفة الشروق الجزائرية، صادرة بتاريخ 2017/11/17.

- قرار وزارة الاتّصال، مؤرّخ في 2017/07/31، يقضي بفتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة بتاريخ 2017/09/28، المادة 1.

-قرار وزارة الاتّصال، مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يقضي بإلغاء قرار سابق، يتعلق بفتح المجال لاعتماد قنوات تلفزيونية خاصة جديدة، جريدة رسمية عدد 64، صادرة بتاريخ 2017/11/7.

-قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

- محمد حسين سمير، (1995). بحوث الاعلام (الأسس والمبادئ)، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص132.

-مرسوم تنفيذي رقم 220/16، مؤرّخ في 11 أوت 2016، يحدّد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشّح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 17 أوت 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 221/16، مؤرّخ في 11 أوت 2016، يحدّد المبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 17 أوت 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 222/16، مؤرّخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 17 أوت 2016.